التابعين على تقدمهم ونقل عنه تلميذه الحنفي فيما سياتي من اقسام الغريب ان للعبرة فيه
تفرد التابعي وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول كلهم وسيصرح بان الفرد النسبي في نسخة
مشهور فيحمل الحصر على فوق الاثنين على غير الصحابي وقد يقال الامثلة غريب سند مشهور
لا حكما فلا تدافع يجب للعمل به اي بالنظر الى اسناده وان تعذر لعارض كمعارضة مثله
او وجود ناسخ فاندفع ما قيل ان المصنف سيقسم المقبول الى غير معمول به كالمنسوخ
فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح قوله فالاول يغلب
على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني
الى اخره قوله على ما سيقسم اليه الغريب المطلق قيل ينبغي ان يقول من الغريب المطلق
والغريب النسبي لان الذي ياتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي
انتهى وقد يوجه بان التقدير مقسما على سيقسم هو اليه ثم البدل من ما يدل مفصل
مفصل من مجمل قوله الغريب المطلق والغريب النسبي مجروين على اللفظ او منصوبين
على المحل انتهى لتوقف الاستدلال الى اخره تعليل لانقسامها الى المقبول والمردود
لانها اما ان توجد فيها آه تعليل لقوله وانما وجب العمل بالمقبول منها كما هو الظاهر
لا لانقسامها الى اقسام احدها يوجب غلبة الظن بصدق الخبر يصلح تعليلا لوجوب
العمل بالمقبول لان غلبة الظن سيما في العمليات بمنزلة اليقين وكانه قال انما وجب
العمل بالمقبول منها لانه قسمها الى الموجب غلبة الظن التي يجب الاخذ بها قوله والاستاد
ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء التصغير الفارسي كالكاف في مردك وغلامك
بمعنى رجيل وغليم قيل ومعناه بالعربية فوير تصغير فار انتهى اقول لم اظفر بفور
بمعنى فار فيما رايت من كتب اللغتين فالذي في اللغة بالعربية ان الفور الظبا

جمع

جمع غاير من الفارسية فورخاك دبك دمور ذلك قال الشارح ممنوع الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض ياء التصغير وقال بعض تلامذته وهذا ليس علة منع الصرف على ما عرف
في العربية اقول قد اغتر بما اشتهر في كثير من الكتب النحوية ان من شرط العجمة كونه
الاسلام علما في اللغة العجمية قبل استعمال العرب له وفورك في لغتهم اسم جنس لا علم
لكن التحقيق ان هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب او لا مع العلمية
سواء كان قبل استعماله فيه ايضا علما كابراهيم او لا كقالون فانه الجيد بلسان الروم سمي
نافع به راويه عيسى لجودة قراءته قوله منفصل الاسناد هو حال من المبتدا او ليس نعتا
كما توهم لان اضافة غير الى معرفة لا تفيدها تعريفا فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا توصيف
بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب حالية بنقل عدل اي اتيا بنقل عدل سيما وفي
تقدير المتعلق معرفة لزوم حذف الموصول مع بعض الصلة قوله والمروة ذكر جمهور فقهائنا
الشافعية انها السير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي عن الادناس وقيل
وقيل ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية وفسرت العدالة بالملكة المانعة
عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسية والرذايل المباحة والمراد عدل الرواية لا عدل
الشهادة فلا يختص بالذكر الحر قوله والضبط الى اخره وتمامه ان لا يقال في صاحبه
انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيستدل في تمام الضبط دون الصحيح لذاته على
اختلاف مراتبهم قوله سمع او اخذ عنه اجازة على المعتمد ويخرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري فانها
ليست بالمجزوم بها المستجمع للشروط فيمن بعد المعلق عنه فله حكم الاتصال وان لم
يقف عليها من طريق المعلق عنه نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك

Copyright © King Saud University